ههریمی کوردستان / عیراق ئەنجومەنسى دادوەرى

 سەرۆكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەريمى كوردستان – - دەستەي سزا<u>يى</u> -



 - رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -الهيئة الجزائية -

التأريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

العدد /٣٠/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و د.علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله على احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

Judicial Council

أصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها بتأريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٨/ج/٢٠١ بتجريم المتهمين كل من (س ق ر و چ خ إ و ع ح) في تهمتين كل واحده منها وفق احكام المادة ٣/٢/١/٤٤١ من قانون العقوبات وذلك عملا بأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصبول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليهم بمقتضاها على المجرمين كلُ من (س ق ردو خ إب وع ح) بالسجن لمدة ٦ ستة سنوات لكل واحد منهم مع إحتساب مدة موقوفيتهم للفترة من ١٠/٥/٥/١٠ لغاية ٢٠١٦/١٠/٢٤ عن التهمة الأولى بالنسبة للمشتكى (ر أ ص) ، كما وحكمت على المجرمين كلُ من (س ق ر ر و چ وع حم) بالسجن لمدة 7 ستة سنوات لكل واحد منهم بالنسبة للمشتكى (ح عب ن ز) ، وذلك عن التهمة الثانية وتنفذ العقوبتين المذكورتين في الفقرتين أعلاه من هذا القرار بحق المجرمين أعلاه بالتعاقب ، ومصادرة البندقيتين نوع كلاشينكوف المرقمتين (٧٣٩١٨) و (٨٤٦٥٤) مع مخزن فارغ عدد (٢) وتسعة وثلاثون إطلاقة حية من نوعها مع طقم مخزن رباعى خاصة بالبندقية كلاشينكوف والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ١٠/٥/٥/١٠ وإرسالها الى وزارة الپيشمرگه/ألميرة للتصرف وفق القانون والأيعاز الى المعاون القضائي لدى هذه المحكمة ، وإعادة السيارة من نوع أوبل المرقمة (١٩٨٩٩٧) فحص بغداد الى صاحبها الشرعى لقاء وصل أصولى تربط بالأوراق والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ والأيعاز الى المعاون القضائي لدى هذه المحكمة ، وإعادة المواد المضبوطة المشار اليهما في الفقرتين (١٣و١٤) من محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ الى صاحبه الشرعى لقاء وصل تربط بإضبارة الدعوى , والأحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي كل من (س وح ك) و (ك رك) و (م راأ) و (م ح) و (س رأح) (س ر أحمد) بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، والأحتفاظ للمشتكي (ح عب ز) المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، على ان

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -- الهبئة الحزائية -



Council of the Judiciary

ههریمی کوردستان / عیراق ئهنجومهنسی دادوهری

- سەرۆكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان-- دەستەى سزايى -

العدد /٣٠/ الهيئة الحزائية – الثانية /٢٠١٧

التأريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

(Y)

- تابع للقرار -

تنفذ فقرات (المصادرة وإعادة السيارة وإعادة المواد المضبوطة والأحتفاظ للمدعين والأحتفاظ للمشتكي), بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية, حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز, ولعدم قناعة الممييزون (المحكومون) أعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بواسطة وكيلهم المحامي أعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة في المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بواسطة محكمة جنايات كركوك/گرميان إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها فيها بموجب كتابها المرقم (١٠٥٩) والمؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١ طلبت فيها تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى للأسباب المبينة فيها, ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار الممييز اعلاه تبين أن إتجاه محكمة جنايات كركوك (گهرميان) الى تجريم كل من (س ق ر و چ خ إ و ع ح) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة ٣/٢/١/٤٤١ عقوبات إتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها الممييز أعلاه حيث تبين أن المتهمين المذكورين اعترفوا اعترافاً ومفصلاً بالجريمة المسندة اليهم امام قاضي التحقيق وهي وقت الأقرب من وقت الحادث وعزز اعترافاتهم باقوال المشتكيان (ر ا ص و عب ز) ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المواد الجرمية ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه كما وجد أن الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المواد الجرمية ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه كما وجد أن قرار العقوبة هو الأخر صحيح وأن العقوبة المفروضة بحق المجرمين المذكورين والتي هي السجن المؤقت لمدة (٦) مع الجريمة المرتكبة وملابساتها ومدى خطورتها وخطورة المجرمين المذكورين فقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون و رد الطعن التمييزي الواقع وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المدادة المحالاً المخاكمات الجزائية المعدل في ٢٠/١/١/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠/١/١/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠/١/١/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠/١/١/١٠ .

الرئيس بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق محطس القصاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری